

تسميات

بمقتضى أمر عدد 338 لسنة 2011 مؤرخ في 29 مارس 2011،
سمي السيد عماد التركي، مستشار المصالح العمومية، رئيسا
لديوان وزير التشغيل والتكوين المهني.

بمقتضى أمر عدد 339 لسنة 2011 مؤرخ في 28 مارس 2011،
كلف السيد عمر خميرة، متصرف بمهام رئيس وحدة الهجرة
واليد العاملة الأجنبية بالإدارة الجهوية للتشغيل والتكوين المهني
بين عروس.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994
المؤرخ في 30 ماي 1994 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس
مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 340 لسنة 2011 مؤرخ في 28 مارس 2011،
كلف السيدة عبير الحشاني، مستشار صحفي، بمهام رئيس
وحدة الدراسات والتنمية بالإدارة الجهوية للتشغيل والتكوين
المهني ببنزرت.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994
المؤرخ في 30 ماي 1994 تتمتع المعنية بالأمر بامتيازات رئيس
مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 341 لسنة 2011 مؤرخ في 28 مارس 2011،
كلف السيد جلال الخلافي، متصرف مستشار، بمهام رئيس
وحدة الدراسات والتنمية بالإدارة الجهوية للتشغيل والتكوين
المهني بنابل.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994
المؤرخ في 30 ماي 1994 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس
مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 342 لسنة 2011 مؤرخ في 28 مارس 2011،
كلف السيدة كوثر النصيري، مستشار صحفي، بمهام رئيس
وحدة الدراسات والتنمية بالإدارة الجهوية للتشغيل والتكوين
المهني بزغوان.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994
المؤرخ في 30 ماي 1994 تتمتع المعنية بالأمر بامتيازات رئيس
مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 343 لسنة 2011 مؤرخ في 28 مارس 2011.

كلف السيد صبحي الفريخي، تقني رئيس، بمهام رئيس وحدة
الدراسات والتنمية بالإدارة الجهوية للتشغيل والتكوين المهني
بجندوبة.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994
المؤرخ في 30 ماي 1994 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس
مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 344 لسنة 2011 مؤرخ في 28 مارس 2011.

كلف السيد عبد الله الحسني، متصرف مستشار، بمهام رئيس
وحدة الهجرة واليد العاملة الأجنبية بالإدارة الجهوية للتشغيل
والتكوين المهني بسليانة.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994
المؤرخ في 30 ماي 1994 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس
مصلحة إدارة مركزية.

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 25 مارس 2011
يتعلق بالمراقبة الدورية لقوارير غاز البترول المسال الفولاذية
الملحومة والمحمولة والقابلة لإعادة التعبئة وتواجها واستغلالها
وصنعها.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي
للضائع الخطرة على الطرقات المؤرخ في 30 سبتمبر 1957
والموافق عليه بالقانون عدد 38 لسنة 2008 المؤرخ في 23
جوان 2008،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956 والمتعلق بترتيب
الآلات ذات الضغط الغازي،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966
المؤرخ في 30 أبريل 1966، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص
اللاحقة وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2
أفريل 2007 وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منها،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان
1997 والمتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرقات،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان
2009 والمتعلق بالنظام الوطني للتقييس،

الفصل 4 - يجب أن تشمل عمليات المعاينة والتثبيت المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار كافة الأجزاء الظاهرة لقاورة الغاز وذلك بعد عزل جميع الأجزاء القابلة للإزالة مع الكشف التام للقاورة عند الضرورة.

الفصل 5 - تضبط دورية مراقبة قوارير الغاز على النحو التالي :
- مراقبة كل خمس سنوات بالنسبة لقوارير الغاز التي صنعت قبل غرة جانفي 1986،
- مراقبة كل عشر سنوات بالنسبة لقوارير الغاز التي صنعت بعد غرة جانفي 1986.

الفصل 6 - يتعين إجراء المراقبة الدورية لقوارير الغاز وفقا للمواصفتان التاليتان :

- المواصفة م. ت 97.76 (2009) : المراقبة الدورية لقوارير غاز البترول المسال المحمولة والقابلة لإعادة التعبئة، باستثناء الأحكام المتعلقة بدورية المراقبة التي تم ضبطها بالفصل 5 من هذا القرار،

- المواصفة م. ت 97.81 (2009) : مراقبة وصيانة حنفيات قوارير غاز البترول المسال أثناء المراقبة الدورية للقوارير.

الفصل 7 - يجب أن تتوفر في كل عملية مراقبة تعتمد على البصر (فرز، تفقد...) الشرطان التاليان :
- يجب أن لا يقل مستوى الإضاءة على سطح القاورة عن 350 ليكس،

- يجب أن لا تتجاوز المسافة بين عين المراقب وسطح القاورة 600 ملم عند المراقبة المباشرة.

الباب الثاني

التزامات الشركات المالكة لقوارير الغاز

الفصل 8 - يجب على الشركات المالكة لقوارير الغاز تنظيف القوارير وجميع ملحقاتها وصيانتها وتصليحها عند الضرورة.

الفصل 9 - يجب على الشركات المالكة لقوارير الغاز تزويد كل خط تعبئة بنقطة فرز :

- نقطة فرز أولي ويتمثل دورها في التثبيت من تاريخ استحقاق المراقبة الدورية.

- نقطة فرز ثانية يتمثل دورها في البحث عن عيوب قوارير الغاز.

الفصل 10 - يجب أن تتم عملية فرز قوارير الغاز من قبل عمال يتوفر فيهم الشرطان التاليان :

- متابعة تكوين في مجال المواصفات والقواعد والخصائص المتعلقة بمراقبة قوارير الغاز،

وعلى الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أفريل 2004 والمتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2673 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 والمتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرقات،
وعلى قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 والصادر في ترتيب آلات إنتاج وخرن أو استخدام أنواع الغازات المضغوطة أو المميعة أو الذائبة،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 28 ديسمبر 1993 والمتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بقوارير الغاز،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 فيفري 2000 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنية،

وعلى رأي اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار الشروط المتعلقة بالمراقبة الدورية لقوارير غاز البترول المسال الملحومة والمحمولة والقابلة لإعادة التعبئة والمشار إليها لاحقا بـ "قوارير الغاز" وتوابعها واستغلالها وصنعها.

الباب الأول

شروط المراقبة الدورية لقوارير الغاز

الفصل 2 - يجب على الشركات المالكة لقوارير الغاز إخضاعها إلى المراقبة الدورية والتي تهدف إلى التثبيت من إمكانية إعادة استعمال قوارير الغاز وذلك بمستوى من السلامة يتماشى مع ظروف استغلال القوارير. ويجب أن تتم هذه المراقبة من قبل هيكل مراقبة مرخص له من قبل الوزارة المكلفة بالصناعة طبقا لمقتضيات قرار وزير الصناعة المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 فيفري 2000.

الفصل 3 - يجب أن تشمل المراقبة الدورية لقوارير الغاز على الأقل العمليات التالية :

- (1) معاينة الحالة الخارجية للقاورة والتثبيت من الموسم،
- (2) الاختبار الهيدروليكي والمتمثل في وضع القاورة تحت ضغط يساوي 30 بار والإبقاء عليها تحت هذا الضغط حتى تتم المراقبة الكاملة لسطحها الخارجي،
- (3) التثبيت من حنفيات وصمامات الغاز وغيرها من التوابع.

الباب الثالث

التزامات مصنعي قوارير الغاز

الفصل 18 - يتعين على مصنعي قوارير الغاز الالتزام بالمقتضيات الواردة بالصيغة الجديدة للمواصفة التونسية م. ت 97.02 (2009) الخاصة بتصميم وصنع قوارير الغاز. غير أنه يجب اعتماد ضغط غاز البروبان بدرجة حرارة تبلغ 65 درجة سلسيوس في احتساب سمك غلاف القارورة.

الفصل 19 - يجب أن تكون حنفيات وصمامات الغاز بقوارير الغاز محمية من كل ضرر يمكن أن يتسبب في تسرب الغاز في حالة وقوع القارورة أو أثناء النقل والتجميع وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها بالاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرقات الموافق عليه بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 38 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 20 - تتم معاينة مخالفة أحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 21 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القرار وخاصة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 13 من قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 والصادر في ترتيب آلات إنتاج وخرن أو استخدام أنواع الغازات المضغوطة أو المميعة أو الذاتية.

الفصل 22 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتدخل أحكامه حيز التنفيذ بداية من غرة جوان 2011.

تونس في 25 مارس 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

- التمتع بنظر جيد، ويتعين فحص حدة بصر عمال الفرز كل 12 شهرا.

الفصل 11 - يجب على عمال الفرز العمل بالتناوب بين مراكز الفرز والمراكز الأخرى داخل مركز التعبئة.

الفصل 12 - يجب تزويد عمال الفرز بالمعدات والوسائل اللازمة لحسن سير أعمالهم وخاصة :

- قالب،

- مقياس للعمق،

- منقلة،

- مرآة،

- عدسة مكبرة.

الفصل 13 - تعتبر الشركات المالكة لقوارير الغاز المسؤول الوحيد عن السلامة عند استغلال القوارير حتى في صورة مناولة التدخلات (إصلاحات، تعديلات) وبعض عمليات المراقبة الدورية إلى شركات أخرى.

الفصل 14 - يجب على مالكي قوارير الغاز والشركات المناولة توفير إجراءات مكتوبة لكل عملية تدخل (فرز، مراقبة، صيانة، إصلاح) وتعليقها فوق مراكز التدخل.

الفصل 15 - يجب على الشركات المالكة لقوارير الغاز استبدال حنفيات وصمامات الغاز كل عشر سنوات من الاستعمال على الأقصى وكلما استوجبت حالتها ذلك.

الفصل 16 - يتعين على الشركات المالكة لقوارير الغاز التثبيت من قوارير الغاز وإقصاءها وفقا للمواصفتين التاليتين :

- المواصفة م. ت 97.80 (2009) : إجراءات التثبيت من قوارير غاز البترول المسال المحمولة والقابلة لإعادة التعبئة قبل وأثناء وبعد التعبئة.

- المواصفة م. ت 97.77 (2009) : إقصاء.

الفصل 17 - يجب على الشركات المالكة لقوارير الغاز الالتزام بكافة أحكام السلامة المنصوص عليها بالاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرقات الموافق عليه بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 38 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008.